الدرس: ۴۹

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ۲۳ جمادى الثانى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى الامتثال الاجمالى

كان الكلام حول الامتثال الاجمالى. حيث تعرض الاعلام فى المقام بأنه هل يكون الامتثال الاجمالى للتكليف جائزا عقلا مع التمكن من الامتثال التفصيلى؟

فإنه لا اشكال فى أنه إذا لم يتمكن من الامتثال التفصيلى فالامتثال الاجمالى مجزئ كما ورد فى من لم يكن لديه الا ثوبان مشتبهان و لا يجد ماءا لغسلهما، فقال الامام عليه السلام فى صحيحة صفوان: يصلى فى جميعهما. يعنى يصلى مرة فى الثوب الاول و يعيد صلاته مع الثوب الثانى. و هذا هو الامتثال الاجمالى.

فالكلام يقع فيما إذا تمكن من الامتثال التفصيلى، هل يجزيه أن يتركه و يمتثل التكليف امتثالا اجماليا؟

عنده ماء مطلق، ما يريد أن يتوضأ منه، يأتى و يتوضأ بمايعين مشتبهين بالمضاف، أحدهما مطلق اجمالا والآخر مضاف، يتوضأ بالاول ثم يعيد وضوئه بالثانى. فيحرز بذلک أنه توضأ بماء مطلق. فهل يجوز ذلک؟ و ليعلم أن محل الكلام هو العبادات، و الا فلا اشكال فى صحة ذلک فى التوصليات، فلو غسل ثوبه المتنجس بهذا المايع الاول المشتبه بالمضاف ثم غسله بالمايع الثانى، فلا اشكال فى أنه يطهر ثوبه بذلک لأنه يحرز أنه غسل ثوبه المتنجس بماء مطلق.

فالمهم الكلام حول الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى فى العبادات.

فما نقل عن الشيخ الاعظم من اشكاله فی جواز الاحتياط بالتكرار فی العقود و الايقاعات، ببيان أنه ينافی الجزم بالانشاء، مثل ما لو لم يعلم أن صيغة طلاق الخلع هی أن يقول: زوجة موكلی بذلت مهرها ليخلعها عليه فهی مختلِعة، أو أن صيغته أن يقول فهی مختلَعة، فيكرّر هذه الصيغة. نقل فی مصباح الاصول عن الشيخ الانصاری أنه استشكل فی ذلک بدعوی أن الترديد ينافی الجزم بالانشاء.

و لكن هذا النقل خلاف ما وجدناه فی كلمات الشيخ الانصاری، حيث قال: إن العلم بفساد العقد لا ينافی الجزم بالانشاء. من يعلم أی يقطع بأن زوجته حائض، مع ذلک لا يهتم فينشأ طلاقه أمام شاهدين عدلين، و هو يقطع بأن هذا الطلاق ليس صحيحا، الشيخ الانصاری يقول نحكم بصحة هذا الطلاق، لأنه يعتقد عدم ترتب الاثر الشرعی، و هذا لا ينافی أنه جازم بإنشاء الطلاق.

و لكن إن تم هذا النقل عن الشيخ الانصاری فجوابه واضح. جوابه أن الجزم المعتبر فی الانشاء هو الجزم بالتسبيب الی ايجاد المنشأ، أو فقل الجزم بالاعتبار النفسانی بذلک المُنشأ. و أما الترديد فی ترتب اثر شرعی أو عقلائی عليه فهذا لا يضر بل ذكرنا أن الاعتقاد بعدم ترتب الاثر لا يضر.

و كيف كان، أن هذه النسبة لم تثبت بل راجعوا كتاب المكاسب ١٧٢/٣ حيث صرح فقال: الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتب الاثر عليه إذا تحقق القصد الى التمليک العرفى.

الا أن ظاهر الشهيد فى القواعد الجزم بالبطلان فيما لو زوجه امرأة يشک فى أنها محرمة عليه أو محللة، ثم بعد ذلک تبين أنها محللة. أما الشيخ الانصارى فلم يناقش فيه كما نقلنا عن كتاب المكاسب.

و المهم أن الظاهر أنه لا مانع من الامتثال الاجمالى فى العبادات حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى. توضيح ذلک:

أن هناک عدة صور:

الصورة الاولى: أن يشک فى وجوب شىء و اباحته. كما لو شكت امرأة فى وجوب غسل الجنابة عليها بمجرد خروج رطوبة عنها بشهوة، و كانت تتمكن من التعلم، لكنها قالت أنا اريد اصبح فأنوى الغسل، ثم أتوضأ للصلاة. قد يمنع من صحة غسلها لعدة وجوه:

الوجه الاول: ما يقال من أنها اخلت بقصد الوجه. يعنى لم تنو أن هذا الغسل واجب. لأنها لو نوت أن هذا الغسل واجب كان تشريعا. بل نوت الاغتسال من الجنابة بقصد الرجاء و الاحتياط.

إن قلتم: يمكننا أن نتمسک باطلاق الامر بغسل الجنابة لنفی شرطية غسل الوجه.

فيقال فی الجواب: المشهور قالوا بأن قصد الوجه كقصد القربة مما لا يمكن أخذه فی متعلق الامر، و إنما يلزم رعايته من باب قاعدة الاشتغال كما ذكره فی الكفاية. فهنا يلزم رعاية قصد الوجه من باب قاعدة الاشتغال للشک فی سقوط غرض المولی إذا أتی الانسان بعبادة من دون قصد الوجه.

الجواب عن ذلک: أولا: نحن لا نؤمن بمقالة المشهور. نری أن قصد القربة أو قصد الوجه يمكن أخذهما فی متعلق الامر. فيمكن للمولی أن يقول: إغتسل بقصد القربة أو إغتسل بقصد وجوبه. فإذا أمكن التقييد فيمكننا التمسک بالاطلاق لنفی هذا القيد المشكوک. كما يمكننا اجراء اصالة البرائة عن شرطية قصد الوجه.

و ثانيا: لا يوجد اثر من لزوم قصد الوجه فی نص ولو ضعيف. فيمكننا التمسک بالاطلاق المقامی للخطابات الشرعية لنفی احتمال لزوم قصد الوجه.

فهذا الوجه للمنع عن كفاية الامتثال الاجمالی لم يتم.

الوجه الثانی: ما ذکره المحقق النائینی، من أن للامتثال مراتب، لا تصل النوبة الی المرتبة النازلة الا فی طول العجز عن المرتبة العالیة.

المرتبة الاولی: الامتثال العلمی التفصیلی. و المراد من الامتثال العلمی أعم من العلم الوجدانی أو العلم التعبدی.

المرتبة الثانیة: الامتثال العلمی الاجمالی.

المرتبة الثالثة: الامتثال الظنی.

و المرتبة الرابعة: الامتثال الاحتمالی.

و قال المحقق النائینی العقل یری الطولیة بین هذه المراتب. فیمن یتمکن من الامتثال التفصیلی لا یجوز له الامتثال الاحتمالی مثلا، لأن الامتثال التفصیلی انبعاث عن بعث المولی و الامتثال الاحتمالی انبعاث عن احتمال بعث المولی و هذا متأخر عنه.

و فی هذا المثال هذه المرأة التی لا تعلم أن الغسل علیها واجب أم لا، تنبعث عن احتمال وجوب غسل الجنابة علیها.

و الجواب عنه أیضا واضح، یا شیخنا المحقق! هذا الحکم للعقل من أین نشأ؟ العقل یتحکم بذلک؟ أو أنه یحتمل دخله فی غرض المولی.

إن كان يحتمل دخل ذلک فی غرض المولی فیمکننا التمسک بالاطلاقات و اصالة البراءة لنفی احتمال دخل هذا المطلب فی غرض المولی، و إن کان العقل یتحکم بذلک، فلا مولویة للعقل.

الا إذا کان مقصوده أن قصد القربة بالنظر العقلائی له مراتب طولیة. و هذا دعوی بلا دلیل.

و أما ما ذکره من أن الانبعاث فی مورد الامتثال العلمی انبعاث عن واقع البعث و هو مقدم رتبة علی الانبعاث عن احتمال البعث. فنقول:

اولا: الانبعاث فی مورد الامتثال العلمی أیضا انبعاث عن العلم بالبعث و لیس انبعاثا عن واقع البعث، و احتمال البعث فی عرض العلم بالبعث.

و ثانیا: احتمال البعث لیس فی طول البعث. إذ قد أنا احتمل البعث و لا بعث، أنا احتمل الامر و لا أمر.

و ثالثا: افرض أن الانبعاث عن نفس البعث المولوی مقدم رتبة علی الانبعاث عن احتمال البعث المولوی، فهذا لا یعنی أن العقل یحکم بتعین الانبعاث عن نفس البعث مع امکانه.

و أنا استغرب صدور هذه المطالب من هذا المحقق الکبیر.

الوجه الثالث للمنع عن الاكتفاء بالامتثال الاجمالى فى هذه الصورة أى صورة عدم العلم بأمر المولى، كهذه المرأة التى لا تعلم بأن غسل الجنابة عليها واجب فتغسل بقصد الرجاء و الاحتياط. هذا الوجه مهم جدا. فإنه يقال: ورد فى صحيحة أبى ايوب الخزاز عن أبى عبدالله عليه السلام: قال قلت له: كم يجزئ فى رؤية الهلال؟ قال عليه السلام: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى.

هذا التعليل معمم. يعنى كل ما كان فريضة الهية فلا يجزئ ادائها اداءا ظنيا و امتثالا ظنيا. و لأجل ذلک أنت فى يوم الشک من آخر شعبان لست جازما بأن اليوم شهر رمضان. فإذا صمت فى هذا اليوم فلابد أن تصوم بقصد رجاء الامر بصوم رمضان، و هذا لا يكون، لأن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تودوا بالتظنى، إنتظروا الليلة القادمة تأتى يحصل لكم العلم بأمر المولى بصوم رمضان ثم بعد ذلک صم.

فيقال: بالنسبة الى هذه المرأة التى لا تعلم بوجوب غسل الجنابة عليها و إنما تحتمل ذلک لأنها تحتمل أن خروج الرطوبة بشهوة يوجب الجنابة. يقال لها أنت حينما تغتسلين تعلمين بأن غسل الجنابة عليک واجب؟ فتقول لا. فيقال أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى. و هكذا.

طبعا هذا الوجه مختص بالفريضة و لا يشمل السنة كغسل مس الميت و نحوه. ولكن هذه يؤدى الى نتيجة مهمة جدا، و هى عدم امكان الامتثال الاجمالى أو الاحتمالى لمن لا يعلم بثبوت الامر فى الفريضة. وهذا مما تعرض اليه الميرزا الشيرازى الثانى. ميرزا محمد تقى الشيرازى.

ثم دخل فى الفقه و تحير الاعلام كيف يجيبون عن ذلک. مع أن المشهور عندهم جواز الامتثال الاحتمالى أو فقل جواز الاحتياط مع الشک فى وجوب ما كان فريضة من الفرائض.

أنا اكتفى بجوابين:

الجواب الاول: ما ذكره السيد السيستانى فى بحث الاجتهاد و التقليد، حيث قال: هذا الاستظهار من صحيحة ابى ايوب الخزاز أو ابى ايوب الخراز ينشأ من خطأ فى فهم معنى الظن. الظن حيث ورد فى هذه الرواية المعتبرة «فلا تؤدوا بالتظنى» الظن ليس هو الاحتمال الراجح، و إنما هو الاعتقاد الجازم الناشئ من مناشئ غير عقلائية. من حصل له جزم بشىء و لكن عن مناشئ غير عقلائية، فيعبر عنه بأنه ظان و ليس عالما. فإن العلم يستعمل فى موارد البصيرة و الهداية. إنى على بينة من

ربی هنا یقال عالم، لأنه حصل علی بینة و هدایة و وضوح. ولأجل ذلک یعبر عن اعتقاد الکفار و المشرکین بالظن "ما لهم بذلک من علم إن هم الا یظنون" أو "إن یتبعون الا الظن"، مع أنک تری أن الکفار عندهم تجزم، هذا المجرم الذی یسوّی عملیة اجرامیة یفجر مفجرات و یسوّی عملیة انتحاریة إذا لم یکن جازما بمعتقده هذا ما ینتحر. الانسان علی مود الفلوس لا یضحی بروحه. هذا قشمره اساتذته فقالوا اقتل الشیعة تدخل الجنة، فإن الشیعة مشرکون، کما وقع فی هذه الایام الاخیرة و سابقا العراقیین شاهدوا ذلک غیر مرة. هذا عند تجزم، و لکنه ناشئ عن مناشئ غیر صحیحة، یعنی مناشئ غیر عقلائیة.

فهذا هو الذی یسمیه الانسان بالظن، "إن یتبعون الا الظن و إن هم الا یخرصون".

فإذن هذه الروایة المعتبرة تقول: شهر رمضان أی صوم شهر رمضان فریضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتجزم الناشئ عن مناشئ غیر عقلائیة.

ثم استشهد السید السیستانی بفتوی بعض العامة، یقول ابن قدامة فی المغنی ینقل عن أحمد بن حنبل أن من یصوم یوم الشک فإن کان جازما بالنیة فصومه صحیح، إنما یصح صومه إذا جزم بالنیة. قال اصوم هذا

اليوم كصوم شهر رمضان، فهنا يكون صومه صحيح. الامام عليه السلام يقول لا، هذا تشريع، هذا تجزم بأسباب غير عقلائية. و اما فى غير هذا الفرض فلا تقتضى هذه الرواية الصحيحة المعتبرة بطلان العمل، كما لو نوى الرجاء و الاحتياط. حتى فى صوم يوم الشک السيد السيستانى يقول إذا يصوم يوم الشک بعنوان أنه إن كان شهر رمضان فاصوم من رمضان و إن كان من شعبان فاصوم صوم مندوب، يقول السيد السيستانى هذا لا اشكال فيه، إنما البطلان يكون فيما إذا جزم فى نيته أن هذا اليوم شهر رمضان، و هذا يصير تشريعا و التشريع هنا يبطل العمل.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله.